



جامعة البحرين

# لائحة البعثات

## لائحة البعثات

### مادة (١) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الجامعة:** جامعة البحرين

**الرئيس:** رئيس جامعة البحرين

**البعثة:** دراسية / تدريبية

البعثة التي تكون مدتها ستة أشهر متصلة فأكثر بغرض إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة من إحدى الجامعات أو معاهد التعليم العالي، أو للتخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العلمي، أو كسب مهاره وخبرة معينة، أو الاطلاع على ناحية من نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية من خلال دورة تدريبية سواء داخل البحرين أو خارجها. ولا يشمل الاجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس.

**المبتعث:** من يرسل في بعثة دراسية أو تدريبية لمصلحة الجامعة.

### مادة (٢) تسري أحكام هذه اللائحة على أي شخص يوفد في بعثة لمصلحة الجامعة لمدة ستة أشهر فأكثر

وسواء كانت الجامعة أم غيرها هي جهة الانفاق.

### مادة (٣) تهدف البعثات الى رفع المستوى العلمي والأداء الوظيفي والمعرفي للعاملين في الجامعة.

### مادة (٤) أنواع البعثات:

**أولاً: بعثة موظف** – وتشمل فئات المعينين في وظائف إدارية أو أكاديمية غير وظيفة مساعد

البحث والتدريس المعين بغرض الايفاد.

#### أ- بعثة موظف بالنظام التفرغي:

▪ بعثة تستمر لمدة ستة أشهر فأكثر بصورة متواصلة حتى حصوله على المؤهل المطلوب،

وتعتبر المدة التي يقضيها المبتعث في البعثة خدمة فعلية في الجامعة.

▪ ويصرف ٧٥٪ من قيمة الراتب الأساسي فقط خلال فترة الابتعاث.

## **ب- بعثة موظف بالنظام غير التفرغي:**

بعثة يحتاج حصول درجتها فترة ستة أشهر أو أكثر على النظام غير التفرغي مجزأة على فترات زمنية بحسب متطلبات الدراسة بحيث لا تزيد كل فترة عن أربعة شهور متصلة.

## **ثانياً: بعثة طالب أو طالبة وتشمل الفئات التالية:**

أ- فئات مساعدي البحث والتدريس الذين يوظفون بصورة مؤقتة لمدة سنة أو سنتين وذلك لابتعاثهم في برامج دراسية بغرض الحصول على مؤهلات أكاديمية، ولا يتقاضى المبتعث على هذا النظام راتباً أثناء فترة الابتعاث. كما لا تحسب له فترة الابتعاث كخدمة فعلية في الجامعة.

ب- طلبة متميزين من حملة الماجستير ممن يدرسون في إحدى الجامعات المعترف بها والذين ستحتاج الجامعة لتخصصاتهم.

ج- الفنيين والاداريين العاملين بالجامعة لغرض تأهيلهم فنياً أو إدارياً أو أكاديمياً، إذا استوفوا شروط الابتعاث وتحسب لهم سنوات البعثة كخدمة فعلية في الجامعة.

## **مادة (٥) يشترط فيمن يبتعث للحصول على درجة علمية ما يأتي:**

- أ- أن يكون بحريني الجنسية.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف.
- ت- أن تكون الجامعة في حاجة إلى التخصص المطلوب منه دراسته.
- ث- أن تتوفر فيه اللياقة الصحية للعمل بشهادة طبية معتمدة من قبل الدولة.
- ج- أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المقررة للبعثة العلمية التي يرشح لها.
- ح- أن يكون مقبولاً من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها والتي تقبلها الجامعة.
- خ- أن يكون قد عمل بالجامعة لمدة سنة دراسية كحد أدنى.
- د- لا يبتعث أي طالب أو طالبة للحصول على مؤهل علمي يمكن الحصول عليه في جامعة البحرين.

## مادة (٦) يشترط فيمن يبتعث للتدريب أو التطوير ما يأتي:

- أ- أن يكون بحريني الجنسية.
- ب- أن يكون من العاملين لدى الجامعة.
- ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة ماسة بالشرف.
- ث- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به أو بعمل آخر سوف يقوم به في المستقبل.
- ج- أن تنطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.
- ح- أن يكون مقبولاً من جهة التدريب المرشح لها.

## مادة (٧) إيفاد المبعوث:

يتم إيفاد المبتعث بقرار من الرئيس بناء على ترشيح من مجلس الكلية ومجلس القسم أو الدائرة المعنية وموافقة مجلس الجامعة.

## مادة (٨) يجب أن يتضمن قرار البعثة ما يلي:

- أ- نوع البعثة.
- ب- حقل التخصص.
- ت- مجموع المدة التي ستستغرقها البعثة العلمية أو التدريبية.
- ث- الدرجة العلمية أو الدبلوم أو الشهادة التي يراد الحصول عليها أو التدريب الذي يطلب منه القيام به.
- ج- تحديد الجهة المبتعث إليها.
- ح- أية أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

## مادة (٩) مدة البعثة:

تُحدد مدة البعثة اللازمة للحصول على الدرجات العلمية على الوجه الذي تحدده الجامعة المبتعث إليها الطالب وعلى ألا تزيد مدة البعثة عما هو مبين أدناه.

- أ- تكون مدة البعثة العلمية للحصول على درجة الماجستير لمدة سنتين كحد أقصى حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.

ب- تكون مدة البعثة للحصول على درجة الدكتوراه كحد أقصى ثلاث سنوات حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة الماجستير.

ج- تكون مدة البعثة العلمية للحصول على درجة الدكتوراه كحد أقصى أربع سنوات حسب النظام التفرغي إذا كان المبتعث من حاملي درجة البكالوريوس.

### **مادة (١٠) تمديد مدة البعثة:**

يجوز تمديد الفترة المقررة للبعثة العلمية لمدة سنة على الأكثر إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة خلال تلك الفترة لعذر تقبله إدارة الجامعة.

### **مادة (١١) يجوز بقرار من مجلس الجامعة أن يقرر قبل الايفاد تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة**

(٩) للتخصصات التي تستدعي دراستها مدة أطول.

### **مادة (١٢) إذا عاد المبتعث بعد حصوله على درجة علمية فعلية أن يعمل لمدة لا تقل عن سنة أكاديمية**

قبل أن يبتعث للحصول على درجة علمية أعلى.

### **مادة (١٣) تعهد المبتعث بخدمة الجامعة ضعفى مدة البعثة:**

يوقع المبتعث تعهداً بالعمل في الجامعة حسب التالي:

أ- بعثة موظف: ضعفى المدة التي يقضيها في البعثة.

ب- بعثة طالب: مدة مماثلة للمدة التي يقضيها في البعثة، على أن يتقدم المبتعث بطلب للعمل

بالجامعة خلال شهر حصوله على المؤهل، وفي حالة عدم تعيينه خلال ستة أشهر من تقديمه

الطلب يعتبر معفياً من الالتزام.

### **مادة (١٤) المعاملة المالية للمبتعث:**

يبدأ الصرف على المبتعث للدراسة ابتداء من تاريخ التحاقه بالجامعة المبعوث إليها وينتهي صرفها بعد

حصوله على الدرجة العلمية المبتعث لها أو إذا ما فصل من البعثة.

### **مادة (١٥) يؤمن للمبتعث على حساب الجامعة أو الجهة التي ستتولى الانفاق عليه أو بالاشتراك بينهما**

حسب نوع البعثة المخصصات التالية:

## أولاً: أجور السفر

أ- بعثة موظف بالنظام التفرغي وبعثة طالب أو طالبة.

يؤمن للمبتعث وزوجه وما لا يزيد عن ٣ من أولاده دون سن الثامنة عشر في حالة اقامتهم معه في بلد الدراسة تذاكر سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً الى مقر الدراسة مرة واحدة سنوياً، ولا يجوز الجمع بين المخصصات الشهرية للمبتعث أثناء العطل الصيفية وبين تذاكر السفر الى مكان اقامته أو العكس.

ب- بعثة الموظف بالنظام غير التفرغي

تصرف للمبتعث فقط تذكرة سفر بما لا يزيد على مرتين سنوياً.

## ثانياً: المخصصات الأخرى

أ- رسوم الجامعة أو المعهد الموفد اليه.

ب- تكاليف طباعة الاطروحة وفق الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد اليه بحيث لا تزيد عما حددته لوائح وأنظمة جامعة البحرين.

ت- مبلغ شهري مقطوع يحدده مجلس الجامعة لتغطية أثمان الكتب وأية لوازم دراسية أخرى.

ث- أية نفقات دراسية أخرى يرى الرئيس أنها ضرورية لإتمام متطلبات البعثة، وذلك بموجب وثائق مصدقة من الجامعة أو المعهد المبعوث اليه.

ج- مخصصات الدراسة الشهرية المحددة في جدول المخصصات المكمل لهذه اللائحة.

## مادة (١٦) واجبات المبتعث والتزاماته:

أ- على المبتعث أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب على الدراسة أو التدريب أو البحث وفقاً لمتطلبات وشروط البعثة العلمية التي ابتعث اليها والتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو المؤسسة التي يدرس أو يتدرب فيها وأن يكون حسن السيرة والسلوك محافظاً على سمعة البحرين والجامعة، ولا يسيء الى نظام الدولة التي أوفد اليها ولا يخالف قوانينها أو أنظمتها.

ب- عليه ان يزود الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته أو تدريبيه وبأية معلومات أو وثائق أخرى يطلبها منه العميد أو المدير المختص مع التقيد بأية تعليمات اليه تنفيذاً لأحكام اللائحة.

**مادة (١٧)** لا يجوز للمبتعث القيام بأي عمل مقابل أجر خلال مدة بعثته الا إذا كان العمل مرتبطاً تماماً بموضوعها ولا يؤثر على سير دراسته بشرط الموافقة الكتابية المسبقة من الرئيس.

**مادة (١٨)** لا يجوز للمبتعث تغيير المؤسسة التي ابتعث اليها أو التخصص موضوع التدريب الذي تتعلق به بعثته، أو الدرجة العلمية التي يُطلب منه الحصول عليها الا بموافقة الجامعة وفي جميع الأحوال يظل المبتعث ملزماً بأحكام هذه اللائحة.

**مادة (١٩)** لا يجوز للمبتعث الاشتراك في مؤتمرات أو ندوات غير تلك التي لها صفة الضرورة لمتطلبات دراسته، دون الحصول على اذن مسبق من الجامعة.

### **مادة (٢٠) التزام العودة:**

على المبتعث أن يعود الى مملكة البحرين خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء بعثته، ويقدم للجامعة خلال أسبوع واحد من وصوله اشعاراً خطياً بذلك، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة تأجيل فترة عودة المبتعث بعد انتهاء بعثته في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك.

### **مادة (٢١) الاشراف:**

يتولى العميد أو المدير المختص متابعة دراسة المبتعث والشئون الأخرى المتعلقة ببعثته.

### **مادة (٢٢) انتهاء البعثة:**

- للمرئيس بعد أخذ رأي مجلس الجامعة أن يقرر انتهاء البعثة في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا تخلف المبتعث عن السفر أو الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد لها لسبب غير مقبول لدى الجامعة.
  - ب- إذا صدر ضد المبتعث حكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف.
  - ت- إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قراراً بفصله.
  - ث- إذا زاول المبتعث نشاطاً سياسياً محظوراً لا يتفق ومصالحة البحرين وسياستها وفق تقرير مقدم من الجهات المعنية.

- ج- إذا لم يتمكن المبتعث من الحصول على المؤهل المطلوب في مدة البعثة المحددة دون عذر مشروع يقبله الرئيس.
- ح- في حالة ثبوت انخفاض المستوى الدراسي للمبتعث وعدم قدرته على مواصلة الدراسة على ضوء ما يرد من تقارير من الجهة المبتعث إليها.
- خ- إذا خالف المبتعث أي حكم من أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاها، أو شروط التعهد الذي قدمه.
- د- إذا انقطع المبتعث عن مواصلة دراسته دون عذر مشروع يقبله الرئيس.

### **مادة (٢٣) النتائج المترتبة على الانهاء:**

إذا انتهت البعثة لأي من الأسباب المنصوص عليها في المواد السابقة وجب على المبتعث أن يرد إلى الجامعة جميع النفقات والتكاليف التي تكبدتها الجهة الموفدة سواء كانت هي الجامعة أم أية جهة أخرى، دون حاجة إلى أي اخطار أو انذار.

**مادة (٢٤)** إذا قدم المبتعث استقالته من الجامعة وجب عليه أن يرد إلى الجامعة جميع النفقات التي تكبدتها الجهة الموفدة بحيث تتناسب مع المدة المتبقية من خدمته التي التزم بها.

### **مادة (٢٥) الاعفاء من الالتزام:**

يجوز لمجلس الجامعة اعفاء المبتعث بناء على طلبه من أية التزامات ترتبت عليه بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو شروط التعهد إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية تحول نهائياً دون متابعته لدراسته، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تمكنه من أداء الخدمة في الجامعة وذلك بشرط أن يستند هذا الاعفاء إلى تقارير طبية صادرة عن لجنة طبية معتمدة من جامعة البحرين.

**مادة (٢٦)** تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً من الشروط والالتزامات المترتبة على المبتعث، وذلك بالإضافة إلى الشروط والالتزامات الواردة في أي تعهد أو عقد وقعه مع الجامعة.

**مادة (٢٧)** لا يجوز تأجيل التزام المبتعث بالعمل في الجامعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة الجامعة، ويقررها مجلس الجامعة.

## مادة (٢٨) التظلم:

يجوز للمبتعث أن يتقدم الى الرئيس بتظلم خطي في حالة وجود اخلال فيما يختص بتطبيق شروط البعثة، وفي هذه الحالة يشكل الرئيس لجنة مختصة للنظر في موضوع التظلم تقدم توصيتها اليه.

مادة (٢٩) يصدر مجلس الجامعة المعايير اللازمة لاختيار المرشحين للابتعاث، كما يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (٣٠) يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعارض مع نصوصها.

\*صدقت اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء على اعتماد العمل بهذه اللائحة (لائحة البعثات) وأصدرتها في اجتماعها بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٩.

## \* جدول بالمخصصات والعلاوات للمبتعثين للدراسة في الخارج

### أولاً: المخصصات الشهرية:

المخصص:	(١) ٤٠٠ دينار بحريني	(٢) ٣٠٠ دينار بحريني
	١- أمريكا الشمالية	الدول الأخرى
	٢- أوروبا	
	٣- اليابان	
	٤- دول الخليج	

ثانياً: يصرف للمبتعث المتزوج ٢٠٪ من المخصصات الشهرية للزوجة و ١٠٪ لكل ابن من أبنائه القصر بما لا يتجاوز ثلاثة أطفال.

ملحوظة: في حال ابتعثت الجامعة لمبتعث وزوجته المبتعثة تدفع الجامعة ٧٥٪ فقط من المخصصات الشهرية لكل منهما.

ثالثاً: علاوة الاستقرار: ٥٠٪ من المخصص الشهري عند بدء البعثة للمرة واحدة.

رابعاً: علاوة كتب: -/٢٠٠ دينار سنوياً

### خامساً: التأمين الصحي:

المبتعث ١٠٠/- دينار سنوياً

مبتعث مصطحباً زوجه ١٥٠/- دينار سنوياً

مبتعث مصطحباً طفلاً وأكثر ٢٢٠/- دينار سنوياً

### سادساً: علاوة طباعة الاطروحة:

ماجستير ٢٠٠/- دينار

دكتوراه ٣٠٠/- دينار

**سابعاً: مخصصات ملابس: -/٢٠٠ دينار عند بداية البعثة**

**ثامناً: بدل شحن المنقولات الشخصية لكل من :**

المبتعث ٣٠ كيلوغرام بالوزن الزائد

الزوج المصاحب ١٥ كيلوغرام بالوزن الزائد

الأطفال المصاحبين ١٠ كيلوغرام لكل طفل بما لا يزيد على ثلاثة أطفال.

**ملحوظة: يصرف بدل الشحن لرحلة العودة النهائية.**